

وسائل الشيعة

[298] داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في المختلة قال: عدتها

عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلة بمنزلة المبارئة. (28642) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عدة المختلة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها. (28643) 4 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن عدة المختلة كم هي؟ قال: عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلة. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1) وكذا الثاني. (28644) 5 - وبإسناده عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عدة المبارئة والمختلة والمخيرة عدة المطلقة، ويعتد في بيوت أزواجهن. (28645) 6 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال عدة المختلة خمسة وأربعون يوما. قال الشيخ هذا محمول على الأمة أو على امرأة تحيض ثلاث مرات في هذه المدة لما مر (1).

_____ 3 - الكافي 6: 144 / 1. 4 - الكافي 6: 144 /

4. (1) التهذيب 8: 136 / 472، والاستبصار 3: 336 / 1198. 5 - التهذيب 8: 136 / 475، والاستبصار 3: 377 / 1200. 6 - التهذيب 8: 136 / 474، والاستبصار 3: 337 / 1201. (1) مر في الأحاديث السابقة من هذا الباب. _____